


الخدمات العقارية – تسجيل بيع على الخارطة (أفراد)



الخدمات العقارية – تسجيل بيع على الخارطة (أفراد)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة المطور أو الوسيط العقاري من تسجيل بيع للوحدات العقارية المباعة للأفراد على الخارطة في السجل العقاري للمدن الاقتصادية و إصدار إفادة تسجيل وحدة عقارية.

مقدم الطلب

- المطور.
- الوسيط العقاري.

رسوم الخدمة

1% من قيمة عقد البيع المسجل أو التقييم المعتمد لدى الإدارة العقارية أيهما أعلى.

متطلبات الخدمة

صور المستندات المطلوبة:

- خطاب عدم ممانعة من المطور الرئيسي و/او الفرعي.
- اتفاقية البيع والشراء، و أية ملاحق لها.
- مستند اثبات هوية البائع و المشتري.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال وجود وكيل شرعي أو مفوض عن البائع والمشتري.
- مستند اثبات هوية الوكيل أو المفوض عن البائع أو المشتري.

شروط التقديم على الخدمة

- في حال وجود تفويض يجب تصديق الوكالة أو التفويض لمقدم الطلب من الغرفة التجارية او من هيئة المدن الاقتصادية حسب الأجراء.
- لابد من تصديق الوكالات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من وزارة الخارجية السعودية
- احضار كافة الأصول للمطابقة.
- استيفاء متطلبات تسجيل البيع بحسب لائحة مبيعات العقارات في المدن الاقتصادية ، الفصل الثالث ، المادة الثانية عشر ، متطلبات التخطيط العمراني والبلديات.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص بيع على الخارطة.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يتم تسجيل بيع وحدة عقارية على الخارطة بالسجل العقاري و إصدار إفادة بذلك.